ذكره المحشي من التوجيه لا يلائم قول الشرح واستبان منه وجه تقديم لك
على الحمد لان الظاهر منه اعتبار تقديم لك وتاخر الحمد فيابى طريق يلايم الملاحظ
المحمود قبل الفراغ عن الحمد ثم اذا لم يلائم ما ذكره قول الشارح واستبان منه
اه فلم لم يوجه قول الشارح ههنا بمثل ما يوجه قوله واستبان منه بان يقول
ويمكن دفعه بان مفهوم الحمد لما كان صادقا على افراده من جملة افراده
المجموع لك الحمد او لما كان بمنزلة هذا المجموع لصدقه عليه فملاحظة المحمود قبل
المفهوم كملاحظته قبل المجموع ولذا قال اولا او لم لم يوجه بان يحمل قول
الشارح ثم نحمده على معنى ثم ياتي بمفهوم الحمد فتامل قوله لان الحديث انما
يستدعي يعني ان الحديث المذكور انما يستدعي ان يلاحظ المحمود كانه
مرئي مشاهد وملاحظته بالوجه المذكور لا يقتضي ملاحظته حاضرا بحيث يستحق
الخطاب بناء على ان الرؤية والمشاهدة لا يقتضي الحضور حتى يلزم استحقاق
الخطاب الا ترى انك ترى وتشاهد شيئا من بعيد وهو غير حاضر عندك
بحيث يستحق الخطاب وانما قلنا لا يقتضي الحضور حتى يلزم استحقاق
الخطاب ولم نقل لا يقتضي الحضور بحيث يستحق الخطاب لان الظاهر
من تبديل المحشي الرؤية والمشاهدة بالحضور عدم جعل الحيثية المذكورة
قيد الحضور بل بيانا للحضور بما يلزمه والا فيمكن جعلها قيدا للحضور اذ
الحضور يقبل الشدة والضعف تدبر لكن يرد عليه انه لا معنى بالنسبة اليه
تعالى للفرق بين الملاحظة كانه مرئي مشاهد وبين الملاحظة حاضرا
بحيث يستحق الخطاب فبالنسبة اليه تعالى ملاحظة المحمود كانه مرئي

لا فرق الملاحظة كانه مرئي مشاهد لقصد ملاحظته حاضر لحج

٦

مشاهد يقتضي ملاحظته حاضرا بحيث يستحق الخطاب فلا يصلح
ما ذكره وجها لعدم القول بالدلالة قوله على انه يجوز ان يكون
المقصود من الحديث اه يعني يجوز ان يكون المقصود من الحديث
بيان معنى الاحسان في عرف الشرع لا بيان احسان كل عبادة
وتكميلها حتى يدخل احسان عبادة الحمد وتكميلها على تقدير عدم كونها
على وجه كان المحمود مرئي ومشاهد لكن يرد عليه انه يلزم على ذلك التقدير
ان لا يطلق على مثل هذا الحمد الاحسان في عرف الشرع فاللائق
على الحامد ان يلاحظ المحمود كانه مرئي مشاهد حتى يطلق على حمده
الاحسان في عرف الشرع كما يدل عليه الحديث فلا يصلح ما ذكره
وجها لعدم القول بالدلالة ولعل قوله تدبر للاشارة الى ما ذكرنا
ههنا او في القول الاول غير الايراد ثم مراده بالملايمة على القول
الاول هو ان ملاحظة المحمود كانه مرئي مشاهد وملاحظته حاضرا
بحيث يستحق الخطاب قرينتا الوادي وعلى القول الثاني ان
الاحسان في عرف الشرع واحسان كل عبادة تكميلها كلاهما من
جنس الاحسان قوله سواء كان اولا يعني قبل الشروع في الحمد اه
هذا توسيع للدائرة للالزام والا فحقه استقر كلامه على ان اللائق بحال
الحامد ملاحظة المحمود حاضرا ومشاهدا في اثناء الحمد لا قبل الشروع
فيه فالمراد بقوله اولا قبل الفراغ عن الحمد قوله لاجل ذلك اي لاجل
ان لا يستلزم كون المشاهدة قبل الشروع حتى يترك الا بلا اي حتى ذكر

فيلزم عدم احسانها وتكميلها ح